

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت*
التنمية المستدامة

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٤، معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية التي نجمت عن قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء، وهي مرفق مدني يوفر خدمات لعامة الجمهور. وهو يكمل المعلومات التي قدمت في تقارير الأمين العام السابقة عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/62/343 و A/63/225 و A/64/259).

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير، الذي أعدّه فريق مشترك بين الوكالات تابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

٢ - ويتضمن التقرير تحديثاً للمعلومات الواردة في تقارير الأمين العام السابقة (A/62/343)، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالقرار ١٨٨/٦٢؛ و A/63/225، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالقرار ٢١١/٦٣؛ و A/64/259، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالقرار ١٩٥/٦٤) التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، الذي يشمل ما يلي:

(أ) تقييم عام لعواقب الانسكاب النفطي على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثاره السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد (الفرع الثاني)؛

(ب) التقدم المحرز في الاتصالات مع الحكومة الإسرائيلية بشأن تحمّل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف للحكومة اللبنانية (الفرع الثالث)؛

(ج) عرض عام للتقدم المحرز في عمليات التنظيف وإعادة التأهيل بهدف الحفاظ على النظام الإيكولوجي في لبنان وشرق حوض البحر الأبيض المتوسط (الفرع الرابع)؛

(د) التقدم المحرز في إنشاء الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط وفي تعبئة الموارد الكافية والملائمة (الفرع الخامس).

ثانياً - عواقب الانسكاب النفطي على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثاره السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد

٣ - أدى انسكاب النفط إلى البحر إلى إلقاء نحو ١٥ ٠٠٠ طن من زيت الوقود (المازوت) في البحر الأبيض المتوسط ما تسبب بتلوث نحو ١٥٠ كيلومتراً من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية. وفي الفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٦٤ كررت الجمعية العامة الإعراب عن بالغ قلقها من الآثار السلبية لقيام سلاح الجو الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المتاخمة لمحة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان، وفي الفقرة ٣ منه رأت أن البقعة النفطية لوثت الشواطئ اللبنانية بشكل كبير والشواطئ السورية بشكل جزئي، وأنها خلّفت تالياً آثاراً خطيرة على سبل كسب العيش

والاقتصاد في لبنان بسبب ما ترتب على ذلك من آثار سلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصادر الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد.

٤ - وشاركت كيانات عدة من الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية، بينها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، في تقييم آثار الانسكاب النفطي على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي ومصادر الأسماك والسياحة في لبنان. وقُدمت تقارير تلك الكيانات، إلى جانب التقارير المقدمة من الحكومة اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط/المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حصيلة فورية وشاملة إلى حد معقول بالآثار المباشرة وبكيفية الاستجابة لها. وعُرض موجز لمجمل الاستنتاجات على الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (انظر A/62/343 و A/63/225)، تحت العناوين الثلاثة التالية:

(أ) الآثار الاجتماعية (الصحة والسلامة العامتان)؛

(ب) الآثار الاقتصادية (التنظيف والرصد والفرص الاقتصادية الضائعة)؛

(ج) الآثار البيئية (الآثار الإيكولوجية والفيزيائية - الكيميائية).

وتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/259) موجزا عن النتائج الإضافية التي جرى التوصل إليها. ولم تجر أي دراسات أخرى خلال العام الماضي.

ثالثا - التقدم المحرز في الاتصالات مع الحكومة الإسرائيلية بشأن تحمّل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف للحكومة اللبنانية

٥ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٥/٦٤ من الحكومة الإسرائيلية أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف للحكومة اللبنانية والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية كالجُمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، وذلك من أجل تغطية تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها. ويشكل هذا المطلب تكرارا للطلبات السابقة الواردة في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣.

٦ - وما زال يتعين، حتى تاريخه، على الحكومة الإسرائيلية تحمّل مسؤوليتها عن دفع تعويض فوري وكاف للحكومة اللبنانية. وقد التمس رسميا رد فعل الحكومة الإسرائيلية على

قرار الجمعية ١٩٤/٦١ برسالة موجهة من فرع حالات ما بعد انتهاء النزاع وإدارة الكوارث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ولكن لم ترد أي إجابة من البعثة. كما وجه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة أخرى مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى البرنامج أبرزَ فيها مجددا الطلب الموجه إلى إسرائيل لتتخذ إجراء على النحو المطلوب منها في القرار ١٨٨/٦٢. ولم يتضمن الرد الوارد من الحكومة الإسرائيلية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تعهداً يُلزم إسرائيل باتخاذ أي إجراء لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٩٤/٦١ والفقرة ٤ من القرار ١٨٨/٦٢؛ ولم يرد أي رد من الحكومة الإسرائيلية على الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٢١١/٦٣ أو على البنود الواردة في القرار ١٩٥/٦٤.

٧ - وفي عام ٢٠٠٧، استعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث النفطي في البحر التي وقّعها العديد من بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط، كما استعرض اتفاقات أو مخططات تعويض أخرى محتملة. ولكن للأسف، فإن جميع هذه الاتفاقيات لا يسري أثناء الأعمال العدائية المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات المتصلة بالتعويض عن الانسكاب النفطي^(١) لا تسري إلا على انسكاب النفط من ناقلات النفط في البحر، لا على الحوادث البرية. وفي عام ٢٠٠٧، أوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنظر في دور لجنة الأمم المتحدة للتعويضات باعتبارها السابقة الوحيدة لنظام تعويض عن انسكاب نفطي ضخم، في حالات الانسكاب النفطي الناجم عن أعمال عدائية مسلحة^(٢). ونظراً لعدم وجود أي اعتراف من الحكومة الإسرائيلية بالفقرات ذات الصلة من قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤، يُستحسن مواصلة النظر في خيار بحث الدور المحتمل للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تأمين دفع التعويضات ذات الصلة من قبل الحكومة الإسرائيلية.

(١) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩، وبروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بها؛ بروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي)؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء صندوق تكميلي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروتوكول الصندوق التكميلي).

(٢) أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) صندوقاً لدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار الناجمة عن غزو الكويت. ونتيجة لذلك، دُفعت ملايين الدولارات كتعويض عن الإيرادات التي خسرتها الكويت خلال فترة الركود. وللمرة الأولى، سُمح صراحة بدفع تعويضات عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن تدمير الموارد الطبيعية.

٨ - ويشار إلى أن جميع الدول الساحلية في شرق حوض البحر الأبيض المتوسط موقّعة على الاتفاقية الوحيدة للتصدي للانسكاب النفطي المتعلقة بالتعاون في الاستجابة لحالات انسكاب النفط من المرافق الساحلية لتخزين النفط لا فقط من ناقلات النفط، وهي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في ميدان التلوث النفطي، لعام ١٩٩٠، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٥ والتي تهدف إلى تيسير التعاون الدولي وتبادل المساعدة بين الدول والمناطق الإقليمية. ومن الواضح أنه لم يكن من الممكن التقييد تماما بروح الاتفاقية خلال الأعمال العدائية في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي أعقاب حصول الانسكاب النفطي البحري.

٩ - ومع أن تلك الاتفاقية غير معنية تحديدا بمسائل التعويض عن الانسكاب النفطي أو بالأعمال غير العرضية التي تقع أثناء الأعمال العدائية وقت الحرب، يمكن استخدامها في بناء القدرات والتعاون الإقليمي في المستقبل في مجال التخطيط لمواجهة حالات الانسكاب النفطي. وينبغي تشجيع إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان بقوة على الاضطلاع بدور ريادي في إجراء استعراض شامل لاحق للانسكاب يطال الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية في شرقي البحر الأبيض المتوسط يستضيفه المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط. والأطراف الإقليمية الأخرى الموقّعة على الاتفاقية التي قد تكون تضررت جراء الانسكاب، بما في ذلك عن طريق انتقال نواتج الاحتراق جوا، هي الأردن وتركيا ومصر واليونان.

١٠ - وتحدد أيضا اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية من البحر الأبيض المتوسط، في المادة ٩ منها، الالتزامات التالية المترتبة على الأطراف بالتعاون في ما بينها في مواجهة حالات التلوث الطارئة:

تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وللحد من الأضرار الناجمة عن ذلك أو إزالتها بالكامل، أيا كانت أسباب هذه الحالات الطارئة؛

يقوم دون إبطاء، أي طرف متعاقد يصبح على علم بوجود حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بإخطار المنظمة وإخطار، عن طريق المنظمة أو مباشرة، أي طرف متعاقد يُحتمل أن يتضرر جراء ذلك.

١١ - وقد أخطرت الحكومة اللبنانية المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط بالانسكاب النفطي في رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٢ - وكما ورد في تقرير سابق للأمين العام (A/62/343)، اقترحت مجموعة من تدابير الإنعاش لمواجهة الانسكاب النفطي في لبنان وذلك كخطوة إيجابية نحو الحفاظ على التنوع البيولوجي وإعادة سبل كسب العيش في المنطقة.

رابعاً - عرض عام للتقدم المحرز في عمليات التنظيف وإعادة التأهيل بهدف الحفاظ على النظام الإيكولوجي في لبنان وشرق حوض البحر الأبيض المتوسط

١٣ - أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٥/٦٤، عن تقديرها لجهود الحكومة اللبنانية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في إطلاق عمليات التنظيف وإعادة التأهيل على الشواطئ الملوثة وشجعته على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني إلى الحكومة اللبنانية من أجل إنجاز عمليات التنظيف وإعادة التأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وحوض شرق البحر الأبيض المتوسط.

١٤ - وعند حدوث الانسكاب النفطي في تموز/يوليه ٢٠٠٦، كان حجمه أكبر من القدرات الوطنية على مواجهته وذلك بسبب النزاع الذي كان دائراً، والحاجة في الوقت نفسه إلى الاستعانة بقدرات إنسانية ضخمة لمواجهته، وتدمير البنية التحتية، والحصار البري والجوي والبحري الذي فرضته إسرائيل. وقد أعاقَت تلك العوامل الجهود الأولية التي بُذلت لتقديم مساعدات دولية. وخلال النزاع، قامت وزارة البيئة في لبنان بتعبئة الموارد مع شركائها في المجتمع الدولي. كما عملت على تنسيق الإجراءات الوقائية مثل إقامة الحواجز لحماية الصناعة والساحل من أي انسكاب إضافي. وبعد انتهاء النزاع، قُدِّمت بعض المساعدات الدولية وبدأت عمليات التنظيف.

ألف - التنظيف

١٥ - نفذت وزارة البيئة في لبنان خطة تنظيف من مرحلتين عند تقديم مواد وموارد من مختلف الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية، على النحو المشار إليه في تقريرها التذكاريين الصادرين في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

١٦ - وخلال المرحلة الأولى كانت الأولويات التي حددتها وزارة البيئة هي انتشار النفط الطافي من المناطق البحرية والمحصورة؛ وتنظيف المناطق التي يحتمل أن يحصل فيها تلامس بشري مباشر أو التي تشكل خطراً على الصحة العامة؛ وإعادة تأهيل المناطق التي تعوق فيها البقعة النفطية الأنشطة الاقتصادية؛ ومواجهة الأخطار المباشرة التي تتعرض لها المواقع البيئية

أو الثقافية الهامة. ولم يأت ذلك في أعقاب تنفيذ النهج الثلاثي للتنمية المستدامة (الذي يشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) فحسب، بل كان متسقاً أيضاً مع أفضل الممارسات المتبعة في ترتيب أولويات الحماية والتنظيف. وقد أُنجزت المرحلة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في شراكة مع دول أعضاء ومنظمات مختلفة، بينها الحكومة الإيطالية وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، فضلاً عن منظمات غير حكومية محلية.

١٧ - وفي أعقاب إنجاز المرحلة الأولى، أجرت وزارة البيئة خلال نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧ مسحاً للساحل اللبناني لتحديد نطاق العمل للمرحلة الثانية التي ركزت بالدرجة الأولى على إزالة الوقود من الصخور، والأرصفة المتكونة بفعل الأمواج، والأجراف والبنية التحتية. وأجرت الوزارة، بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مسحاً تحت الماء للمناطق الساحلية والقريبة من الساحل على امتداد الشاطئ بين المنطقة الشمالية (العبد - عكار) والمنطقة الجنوبية (جدرا).

١٨ - وأعقبت ذلك أعمال تنظيف جرت برعاية الحكومة اليابانية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣)، والحكومة النرويجية من خلال الهيئة العليا للإغاثة في لبنان^(٤)، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة^(٥)، والحكومة الإسبانية من خلال الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية^(٦)، وذلك في إطار أنشطة المرحلة الثانية التي أُنجزت بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٣) عمليات التنظيف في المناطق المحيطة بمرفأ الدالية للصيادين في بيروت والجية: أربع مناطق (أيلول/سبتمبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، تحت الإشراف الفني لوزارة البيئة في لبنان.

(٤) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقّعت مذكرة تفاهم بين الحكومة النرويجية والحكومة اللبنانية، جرت بموجبها عمليات تنظيف في ست مناطق في شمال بيروت وجنوبها تحت الإشراف الفني لوزارة البيئة في لبنان، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - شباط/فبراير ٢٠٠٨).

(٥) في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وقّعت مذكرة تفاهم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والحكومة اللبنانية جرى بموجبها تنفيذ عمليات تنظيف في ٢١ منطقة بين طبرجا وأنفه تحت الإشراف الفني لوزارة البيئة في لبنان (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - أيار/مايو ٢٠٠٨).

(٦) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقّعت مذكرة تفاهم بين الحكومة الإسبانية، من خلال الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية، والحكومة اللبنانية، جرت بموجبها عمليات تنظيف في محمية جزر النخل الطبيعية في (أيار/مايو ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

١٩ - وأجري مسح شامل للبقعة النفطية على طول الساحل من صور حتى حدود لبنان الشمالية في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتمويل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها الفني. وأوصي بتنفيذ أعمال تنظيف طفيفة ونهائية في مواقع مختارة. وقد اضطلعت الوزارة بأعمال التنظيف تلك بتمويل من الحكومة النرويجية في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

باء - إدارة النفايات

٢٠ - جُمع حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ نحو ٥٠٠ م^٣ من النفايات السائلة و ٣٢٢٠ م^٣ من النفايات الصلبة وشبه الصلبة خلال عمليات التنظيف، ووُضعت بشكل مناسب داخل حاويات في مواقع تخزين مؤقتة آمنة، بمساهمة من جميع الشركاء وبخاصة الحكومة اليابانية والوكالة الكندية للتنمية الدولية اللتان قدمتا مساهمتهما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها الفني.

٢١ - وبناء على طلب الحكومة اللبنانية، أُجريت دراستان بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة النفايات الناجمة عن الانسكاب النفطي والتخلص منها. وكانت الأولى بعنوان "تقييم واستعراض تنظيف النفايات الناجمة عن الانسكاب النفطي، واستعراض الخيارات الممكنة للمعالجة"، وقد مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونُشرت في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكانت الثانية بعنوان "دراسة حول إدارة النفايات النفطية الناجمة عن عمليات تنظيف السواحل اللبنانية في أعقاب الانسكاب النفطي في الجية"، ونُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومولتها وزارة المالية والصناعة في فرنسا، ونُفذت بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار في لبنان، وشركة فرنسية مستقلة تعمل في مجال الاستشارات الهندسية والبيئية، وكذلك مركز التوثيق والبحوث والتجارب بشأن تلوث المياه العرضي. وتُبرز هاتان الدراستان حقيقة ما يعاني منه لبنان حالياً من نقص في البنية التحتية للمعالجة السليمة بيئياً لهذه النفايات. وبناء على تلك النتائج، وضعت وزارة البيئة مشروعاً مقترحاً موجزاً حول الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، يتضمن رسماً بيانياً تخطيطياً للنفايات.

٢٢ - وفي موازاة ذلك، وبتمويل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها الفني وبلاشتراك أيضاً مع شركاء آخرين من القطاعين العام والخاص، بدأت معالجة النفايات في موقعين من مواقع التجميع المؤقتة، أُنجزت في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩:

(أ) مصفاة الزهراني حيث جرت معالجة نحو ٣١٠ م^٣ من الرمل والحصى الملوّثين، بالإضافة إلى ركام ومعدات؛

(ب) قطعة أرض قريبة من الخط الساحلي لمنطقة وسط بيروت مقدمة من إحدى شركات القطاع الخاص اللبنانية، جرى فيها تثبيت نحو ٢٠٠٠ م^٣ من الرمل الملوّث، باستخدام الجير الحي.

٢٣ - ويشكل هذان النشاطان مجتمعين نموذجاً لمعالجة وزارة البيئة وشركائها للنفايات المتبقية (نحو ٢٥٠٠ م^٣) المجمعة في مصفاي طرابلس والزهراني ومحطتي الحية والزوق لتوليد الكهرباء (نفايات سائلة ومخلفات). ولم يقدّم حتى الآن سوى تمويل محدود، ولا تزال المشاركة في التمويل مطلوبة بغية تحقيق الأهداف المرجوة. وفي عام ٢٠٠٨، أبدت الحكومة النرويجية اهتماماً في توفير الدعم المطلوب؛ بيد أن هذا الدعم لم يُترجم عملياً بعد.

جيم - الرصد البيئي

٢٤ - في ضوء الاجتماع الدولي الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثينا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ واستضافته الحكومة اليونانية وجرى التوصل فيه إلى اتفاق على خطة العمل التي أعدها فريق الخبراء العامل المعني بلبنان تحت إشراف المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط ووزير البيئة في لبنان، وبالنظر إلى أن الجمعية العامة شجعت في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٤/٦١ الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الحكومة اللبنانية لدعم جهودها في تنظيف الشواطئ ومياه البحر الملوثة في لبنان بهدف المحافظة على نظامه الإيكولوجي، خصصت الحكومة اليونانية ١,٦ مليون دولار لتنفيذ مشروع للرصد البيئي في لبنان، تعكف الأطراف المعنية حالياً على استعراض استراتيجيات إنجازه.

دال - إجمالي تكاليف عمليات التنظيف والمساعدات المقدمة لها حتى تاريخه

٢٥ - تقدّر قيمة المساعدات المقدمة للمرحلة الأولى من عمليات التنظيف بنحو ١٥ مليون دولار (معظمها في شكل معدات ومساعدة تقنية (انظر المرفق)).

٢٦ - وقد أودعت وزارة البيئة في لبنان المعدات الآتية الذكر لدى الإدارات العامة المختصة المسؤولة عن الاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، كالانسكاب النفطي، وذلك بموجب قرار ثلاثي يحمل الرقم ١/٦١ مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موقع من وزارة البيئة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات. والهدف من هذا القرار هو استخدام تلك المعدات بصورة فعالة وزيادة قيمتها.

٢٧ - وتجدر الإشارة إلى أن وزارة البيئة قدرت تكلفة التنظيف بمبلغ ١٥٠ مليون دولار استناداً إلى نموذج تطبيقي للتكاليف لكل طن مسرب، في حين قدر فريق الخبراء العامل الأول المعني بلبنان التكلفة الإجمالية لأعمال التنظيف وإعادة التأهيل بما يتراوح بين ١٣٧ مليون دولار و ٢٠٥ ملايين دولار. وأوصى فريق الخبراء باعتبار هذا الهامش حداً أقصى، محدد القيمة الدنيا بمبلغ ٦٨ مليون دولار^(٧). وعليه، اقترح الفريق العامل أن يكون السعي إلى الحصول على تمويل مستندا إلى مبلغ أولي قدره ٦٨ مليون دولار لعام ٢٠٠٦، مقروناً بمبالغ تكميلية محتملة لعام ٢٠٠٧^(٨). وبلغ مجموع المساعدات التي تلقاها لبنان حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نحو ١٠ في المائة من متوسط هامش الحد الأقصى، ونحو ٣٧ في المائة فقط من القيمة الدنيا. ولم تقدم تبرعات إضافية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، استند التقدير الأدنى البالغ ٦٨ مليون دولار الذي حدده المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط استناداً كبيراً إلى تكلفة حالة انسكاب نفطي ضخمة واحدة فقط في البحر الأبيض المتوسط لها أوجه شبه مع الانسكاب الذي حدث في لبنان وبعض أوجه الاختلاف الهامة في الوقت نفسه.

خامساً - التقدم المحرز في إنشاء الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض وفي تعبئة الموارد الكافية والملائمة

٢٨ - في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥/٦٤، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها إنشاء صندوق استثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تضررت منه بشكل مباشر بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة العمل من أجل استضافة الصندوق

(٧) محولة من اليورو، وهو العملة التي اعتمدها فريق الخبراء العامل المعني بلبنان، بسعر ١ يورو = ١,٣٦ دولار (وهو سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩).

(٨) فريق الخبراء العامل المعني بلبنان، خطة العمل للمساعدة الدولية لإزالة التلوث النفطي البحري والساحلي في لبنان، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويضم أعضاء فريق الخبراء العامل المعني بلبنان وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ مركز الرصد والمعلومات التابع للمفوضية الأوروبية؛ الاتحاد الدولي لأصحاب ناقلات النفط لمكافحة التلوث؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ المعهد المركزي للبحوث البحرية العلمية والتقنية التطبيقية؛ المركز الأوقيانوغرافي في قبرص؛ ومركز التوثيق والبحوث والتجارب بشأن تلوث المياه العرضي.

الاستثماري وتشغيله والإسراع في إتمام تنفيذ ذلك القرار قبل نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

٢٩ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٩٥/٦٤، دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري، وطلبت إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بهدف وضع الصيغة النهائية للآلية التي سيعمل بموجبها الصندوق الاستثماري.

٣٠ - وما برحت وكالات الأمم المتحدة العاملة في لبنان تقيم مختلف الآليات اللازمة لتشغيل الصندوق الاستثماري، واقترحت، بالتشاور مع الحكومة اللبنانية (من خلال وزارة البيئة)، أن يستضيف هذا الصندوق الاستثماري صندوق إنعاش لبنان تحقيقاً للاستخدام الأمثل لموارده. وقد وافقت على ذلك اللجنة التوجيهية لصندوق إنعاش لبنان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ما يعني، أنه بالنظر إلى آليات الصندوق الاستثماري الموجودة أصلاً، يمكن البدء فوراً في إيداع الأموال في صندوق استثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط.

سادساً - الاستنتاجات

٣١ - يود الأمين العام أن يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لمعالجة الآثار الناجمة عن الانسكاب النفطي. بيد أن ثمة قلقاً بالغاً إزاء عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية بمسؤولياتها تجاه الجبر والتعويض على حكومي لبنان والجمهورية العربية السورية وشعبيهما اللذين تضررا جراء الانسكاب النفطي.

٣٢ - ويود الأمين العام أيضاً أن يثني على الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للاستجابة لهذه الحالة الطارئة وللاستجابة بعد ذلك لطلبات الحكومة اللبنانية في ما يتعلق بإدارة أزمة الانسكاب النفطي. واتسمت استجابة أوساط الجهات المانحة الدولية بالسخاء وحسن التوقيت في هذه المسألة. بيد أنه بالنظر إلى خصوصية هذه القضية والظروف السائدة وقت حدوث الانسكاب النفطي في لبنان وبعده، يود الأمين العام أن يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، لا سيما في مجال أعمال إعادة التأهيل على الساحل اللبناني وفي جهود الإنعاش الأوسع نطاقاً. وينبغي تكثيف الجهد الدولي، لأن لبنان لا يزال منهمكاً في معالجة النفايات ورصد الإنعاش. كما ينبغي التنويه بأن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى من أي من الصناديق الدولية الخاصة بتعويضات الانسكابات النفطية، وهو تالياً يستحق اهتماماً خاصاً. وتحقيقاً لهذه الغاية،

رحب الأمين العام بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة
أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط بموجب آلياته القائمة.

الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية
الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكيانات القطاع
الخاص التي قدمت مساعدة مالية وتقنية إلى الحكومة اللبنانية حتى
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

التبرعات النقدية	المساعدة التقنية ^(أ)	المعدات ^(ب)	المتعاقدون ^(ج)
الدول الأعضاء			
الاستجابة الأولى خلال الحرب			
الكويت			
الاتحاد الأوروبي/الوكالة الدانمركية لإدارة حالات الطوارئ			
النرويج			
المساعدة بعد الحرب			
النرويج			
كندا (الوكالة الكندية للتنمية الدولية)			
قبرص			
فنلندا			
فرنسا			
ألمانيا			
إيطاليا			
موناكو			
إسبانيا ^(د)			
السويد			
سويسرا (الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون)			
اليابان			
الولايات المتحدة (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)			
المنظمات الإقليمية			
جامعة الدول العربية/مصر			
المنظمات الدولية			
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي			
البنك الدولي			

التبرعات النقدية	المساعدة التقنية ^(أ)	المعدات ^(ب)	المتعاقدون ^(ج)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فرع حالات ما بعد انتهاء النزاع، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المؤسسات المالية الإقليمية منظمة البلدان المصدرة للنفط (صندوق التنمية الدولية) المؤسسات المالية الدولية لا يوجد المنظمات غير الحكومية الدولية الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - مكاتب غرب أفريقيا ووسط آسيا وشمال أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط جرين بيس القطاع الخاص الدولي شركة Recoverit الدولية - أستراليا			

- (أ) نقل الدراية التقنية عن طريق أفراد ذوي خبرة من أجل الأنشطة المتعلقة بالتعرف على الانسكاب النفطي وتقييمه ومعالجته.
- (ب) المعدات والبرامجيات الحاسوبية (المواد القابلة للاستهلاك) لأغراض التعرف على الانسكاب النفطي وتقييمه ومعالجته.
- (ج) المتعاقدون هم أطراف ثالثة يُتعاقد معها للاضطلاع بأنشطة التعرف على الانسكاب النفطي وتقييمه ومعالجته، ويتعاقد الشركاء في التنمية معهم من الباطن مباشرة.
- (د) نُفذت أعمال المرحلة الثانية الممولة من الحكومة الإسبانية عن طريق الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية.

شريك في التنمية في المرحلة الأولى. 

شريك في التنمية في المرحلة الثانية. 